لان الاجر مال المولي وله انه اتلف مالا غير متقوم في حق المتلف فلا يضمن
كنصاب السرقة بعد القطع كما اذا اجره الغاصب فانه اذا اجر عبدا
غصبه واخذ الاجر واتلفه لا يضمن لان الاجر له وصح للعبد قبضها
اي الاجرة الحاصلة من اجارة نفسه اتفاقا لانه نفع محض ماذون فيه
كقبول الهبة وفايدته تظهر في حق خروج المستاجر عن عهده الاجرة
فانه يحصل بالاداء اليه ولا ياخذها مولاه قايمة لانه وجد عين ماله ولا يلزم
من بطلان التقوم بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع فانه
غير متقوم وملك للمالك استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح على الترتيب المذكور لان الشهر المذكور اولا ينصرف الي ما يلي
العقد تحريا للجواز فينصرف الثاني الي ما يلي الاول ضرورة وحكم
الحال ان اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء الرحي يعني ان استاجر
عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جا اخر الشهر والعبد مريض
او ابق واختلفا فقال المستاجر مرض او ابق من اول المدة وقال الموجر
في اخرها حكم الحال فان كان العبد ابقا او مريضا في الحال حكم بانه كذلك
من اول المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن ابقا او مريضا حكم بانه كذلك
من اول المدة فيجب الاجر وكذا الاختلاف في جري ماء الرحي القول لرب
الثوب في القميص والقبا والصفرة والحمرة يعني اذا قال رب الثوب للخياط
امرتك ان تخيط ثوبي قباء فخطته قميصا وللصباغ امرتك ان تصبغ ثوبي
احمر فصبغته اصفر وقال الخياط والصباغ ما امرتني هو الذي فعلته
فالقول في الصورتين لرب الثوب مع اليمين لان الاذن يستفاد من قبله
فكان القول قوله فيما اذن فيه فان لم تكن لهما بينة فحلف رب الثوب في الصورة
الاولي حتي ان القول قوله ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا اجر له وان شا
اخذه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى لانه امتثل امره في اصل
ما امره به وهو القطع والخياطة لكن خالفه في الصفة فيختار ايهما
شا وفي الثانية خيران شا ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شا اخذ ثوبه

واعطاه

واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى لانه امتثل امره في اصل ما امره به
وهو القطع والخياطة لكن خالفه في الصفة فيختار ايهما شا وفي الثانية
خيران شا ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شا اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به المسمى ايضا والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه اي صدق
رب الثوب مع يمينه في قوله عملت لي مجانا لا الصانع قال بل باجر لانه
ينكر العقد ووجوب الاجر في تقوم عمله

باب

فسخ الاجارة تفسخ اي للمستاجر ولاية الفسخ لا انها تنفسخ لاحتمال
الانتفاع بوجه اخر وهذا لم يقل تنفسخ به لانها تفسخ بخيار الشرط بان
استاجر دارا سنة على انه اي الموجر او المستاجر بالخيار فيها ثلاثة
ايام وانما تفسخ به لانها عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل
الفسخ بالاقالة فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وبخيار الروية لانه
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيا لم يره فله الخيار اذا راه والاجارة
شرا المنافع فيتناوله ظاهر الحديث لفظا او دلالة وبخيار عيب حاصل
قبل العقد وبعده اما جواز الرد بعيب حاصل قبل العقد فظاهر واما جوازه
بما بعد العقد فلان المعقود عليه هو المنافع وانما توجد شيا فشيا وكل
ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حاصلا قبل القبض
وذلك يوجب الخيار كما في البيع وعلى هذا لا فرق بين ان يكون العيب
حادثا بعد قبض المستاجر او قبله لان الذي حدث بعد قبض المستاجر
كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في شروح الهداية يفوت
النفع صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي وماء الارض فان
كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ او يخل عطف على يفوت به اي
بالنفع يعني ان العيب لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به بحيث يجوز ان
ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة فان الاجارة تنفسخ به ايضا
فلو لم يخل اي العيب به اي بالنفع او انتفع اي المستاجر فلو لم يخل بالنفع
واستوفي المنفعة وقد رضي بالعيب او ازاله اي الاخلال الموجر سقط

Copyright © King Saud University